لوكان الادراك ما رتلاوة هذا الفعل لكان قريبا من ورود العام على سبب
خاص فيخص بحيث يظن دخوله فيه كما قاله الثقة المسمع لاكنه بعيد بمراحل
بهذا النحو وما اشار اليه الشيخ في ضبط الكلام من انه لا تدخله التعليل
لما فيه بالنظر لمخرجها مما لا يدل عليه عقل ولا يساعد عليه نقل لان
توسط العاطف فيه مانع من ذلك حسبما تقرر في علم المعاني فان قلت
لم قصر الشيخ نظره على الشرطين واضرب عن قول الواقف لمن عداه من اخوته
ان كان له اخوة مع ان هاته المرتبة متوسطة بين العليا وما دونها من اهل
الزوجية مثلا [illegible] ان لا يتكلم في الشرطين الا بعد الفراغ من ذلك قلت
كانه رأى الكلام فيها مما لا جدوى له لكونها [illegible] على علم الاستحقاق فيها
ولعل موجب ابقائها عن ذلك هو ان الجنس اشترط في استحقاقه جنس
الجمعية لان قوله من اخوته بيان لمن من غير ذلك قوله ان كان له اخوة في
والموجود في النازلة اخت واخوة فبدلالتها ان عدم استحقاقهم امر
واضح لا يتكلم فيه وعند ذلك فغرضا الاستحقاق لغير بواح ويتجه في
النظر وهو الذي نختار جوابا عن المسألة ان الاخت هنا هي هاهنا التعصيب
الذي هو [illegible] اختها وقول الواقف من اخوته لا يردها عن ذلك لانه جمع
خطاب لمحرمة فهو عام في جموع قوله لكل واحد من اخوته بناء على الراي
المنصور من ان افراد هذا الجمع احادا لا جموع فيتناول الموجود من ذلك
الجنس واحدا كان او اكثر ولا اثر ان الصنف او غيره لحال [illegible] فيمن حبس على اولاد
ان كان له اولاد ولا اولاد له الا [illegible] يكن للحبس الا ولد واحد فيقول انه لا
يستحق لعدم الجمعية وهذا المثال من ومطابق لما نحن فيه في هذه النازلة
بل هاته المسألة كانت ان تكون معلومة بالضرورة ان المراد الجنس في غير
ايد ويرد فيه و اما قوله ان كان له اخوة فالمراد الجنس ايضا والتعبير
بالجمع لمشاكلة السابق ولا يقال ان الجمع المستغرق لا يجوز ان

يخص

ان يخص الى الواحد ولا اثنان الا ان نسخ الجمع للتخصيص وهذا هو الفرق بينه
وبين الفرد المعرف وحسبما ذكره الاصول بمسائل الزين فيه وسر من
لانا نقول لا نسلم ان فيه تخصيص في شيء لان صورته ان
يكون الافراد التي يصح ان يطلق عليها الجمع موجودة ثم تخرج منها حكمه الا
واحدا منها كما في قولهم فلان يركب الخيل وانما يركب واحدا واما اذا
عدمت الافراد الا واحدا وكانت بحيث لو وجدت شملها كلفظه في الجمع فلا
يعد هذا تخصيصا وانما هو تكميل الخصر في فرد على ان الكلام الحال وفيه
القول بجواز التخصيص في الجمع الى الواحد وبانه باللفظ الافراد. ابادكثير
وهو الذي بنينا عليه الكلام وبقية الشرح عليه على كلام الرابين في
مراعاة لفظ الواقف او قصده لحسن تعارضهما اذ محل الخلاف في المراعى
منهما انما هو عند التعارض واما على الراي الاكثر من ان افراده جموع
فلا يتجه الجواب باختصاص الاخت بتحبيس اخوته الا على القول بمراعاة
قصد الواقف اذ لا عارض لفظه وهي مسألة جليلة وقد حططنا عليها في غير هذا
المحل لا بد منه ثم هاهنا للاحتياج اليه فيما هنا ويتم بيانه لتكون في
كالمقدمة لذلك فنقول قال القاضي ابو الوليد ابن رشد فيه من
لا خلاف ان لا العاقد المسبوغة ان تاتي عباراته في التحبيس واذا اعرى
المحبس عما في نفسه من ارادته بلفظ غير محتمل فيه على ادخال شيء او
اخراجه منه وقفنا عنده ولم تقع لنا مخالفة نصه واذا عبر عما في نفسه
بلفظ محتمل للوجهين جميعا وجب ان تحمله على ما يغلب على الظن انه اراد المحبس
اراده من محتملات لفظه مما يعلم من قصده لان عموم الالفاظ لا تحمل الا على
ما يعلم من قصدهم واعتقادهم اذ لا طريق لنا الى العلم بالارادة المحبس
الا من قوله كما خصصوا عموم لفظ الحالف بما يعلم من مقاصد الناس في ايمانهم

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات
Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1